ملحق

العدد ٨٥ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان: الاحد في ٢٤ المحرم ١٣٥١ و ٢٩ مايس ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الرابعة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ١٩-٥-١٩٣٢

الفهرس

٢٩٦

الجلسة الرابعة

للدورة فوق العادة الثالثة

انعقدت الجلسة الرابعة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس المصادف ١٣ محرم الحرام لسنة ١٣٥١ و ١٩ مايس لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى سعيد بك المفتي وحمد باشا بن جازي وماجد باشا العدوان ·

الرئيس — افتتح الجلسة، فليقرأ الضبط

عادل بك — اقترح ان لايقرأ القانون من الضبط نظراً لطوله ، و يكتفى بقرائة الملحوظات والمحاورات التي جرت بشأنه ·

عوده بك — لربما كان وقع بعض الخطأ ، يجب ان يقرأ ·

متري باشا — القانون طويل ، ويمكن الاستغناء عن قرائته حتى لانضيع وقتنا ·

الرئيس — اضع اقتراح عادل بك على الرأي ·

(فوافق المجلس عليه ، وقرئت الملحوظات والمحاورات من الضبط) ·

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٥—٥—١٩٣٢ وقررت قبول مشروع تعديل المادة (٤٠) من قانون البلديات بالشكل الآتي : —

(قانون لتعديل المادة ٤٠ من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥)

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة ٤٠ من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

(قبلت) ·

المادة الثانية :

« تعدل المادة الاربعون من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ كما يلي :

يحق لرئيس البلدية بالاشتراك مع احد الاعضاء والمحاسب ان يفرضوا غرامة على كل من يخالف اوامر البلدية وتنبيهاتها من خمسين ملاً الى جنيه فلسطيني واذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة

المفروضة فيحيل الرئيس القرار على المدعي العام او على قاضي الصلح في المحال التي لايوجد فيها مدع عام لتحويل الغرامة الى الحبس وفق احكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء ·

اما البلديات التي ليس لها محاسبون فيقوم احد اعضائها مقام المحاسب » ·

توفيق بك — ان لجنة القوانين غيرت بعض الكلمات من المادة الواردة في المشروع ، بحيث ان ذلك لم يؤثر على المعنى ، ولكنها اضافت الفقرة الاخيرة ، لان البلديات في غير عمان ليس لها محاسبون ، ولم تر ان الكتاب هنالك ذوو كفائة ليقوموا بمثل هذا الامر ، ورأت ان اللجنة في الملحقات تؤلف من رئيس البلدية وعضوين من المجلس البلدي ·

قاسم بك الهنداوي — اقترح ان لاتترك هذه السلطة الى اللجنة المذكورة التي هي بالاصل من صلاحية المجلس البلدي ·

عادل بك — نرجو من حضرة الزميل قاسم بك ان يبين ماهي الاسباب التي تدعو لتبرير اقتراحه ·

قاسم بك — حيث ان اعضاء المجلس منتخبون انتخاباً قانونياً ، و يمثلون البلدة اكثر من اية هيئة اخرى ، وحفظاً لكرامة المجلس البلدي ·

توفيق بك — ليس في الأمر مايضر ان يكون محاسب البلدية احد اعضاء لجنة التغريم ، وقد لاحظ المجلس العالي من الاسباب الموجبة التي قدمت مع هذا المشروع ان السبب الداعي لتعديل المادة هو صعوبة جمع المجالس البلدية ، وقد نصت هذه المادة المعدلة على الاكتفاء بأن تفرض الغرامات في عمان من قبل الرئيس والمحاسب واحد الاعضاء لسهولة اجتماعهم وتقريرهم فرض الغرامات التي يجب ان تقرر فوراً عند مخالفة الاوامر والتنبيهات حفظاً للنظام وللغاية التي انما اسست البلديات من اجلها ·

اما في الملحقات فأن هذا الحق كما ذكر اعطي للرئيس ولعضوين من البلدية وهم منتخبون ايضاً ·

لست ادري مافي هذا الامر من شيء يمس كرامة المجلس كما ذكر حضرة العضو المحترم ، فاذا كانت هنالك اسباب جوهرية منطقية تقنع بان هذا الترتيب ضار ، فليتفضل بابدائها ، وبالطريقة التي يرتأيها لاصلاح المشروع ·

سلطي باشا الابراهيم — انني لاارى لزوماً لتعديل المادة ٤٠ من قانون البلديات ، حيث اذا بقي الامر منوط بشخص الرئيس وعضو واحد معه مما يخول الرئيس السلطة التامة على الاهالي ،

ويكون مستبد برأيه ، وعلى الخصوص نظراً لوجود احزاب في البلاد ، والرئيس اذا تمكن من تغريم بعض الاشخاص من الذين لم ينتخبوه بوقت الانتخاب ، وانتخبوا خلافه ، لربما يحقد عليهم ويغرمهم غرامة خلافاً للحقائق لينتقم منهم ، فأقترح ان تبقى المادة المذكورة على حالتها القديمة وتكون الغرامة لرأي المجلس البلدي كما خوله القانون ، واذا انتزعت منه هذه الصلاحية فلا يبقى لزوماً لانتخاب مجلس بلدي ، فألفت نظر فخامة الرئيس وزملائي الكرام الى هذه النقطة التي توجب غدر الاهالي وسلب هذا الحق منهم ·

عادل بك — لقد بين حضرة الزميل قاسم بك ان اعطاء صلاحية توقيع عقوبة الغرامة على مخالفي اوامر البلدية الى الرئيس وعضوين من اعضاء المجلس او عضو والمحاسب مع الرئيس من شأنه ان يمس كرامة المجلس البلدي ، وقد سهى عن باله ان هذه الهيئة انما تصدر قراراتها بالنيابة عن المجلس البلدي ، وعدا عن ذلك فانه بالنسبة للملحقات فان هذه الهيئة عبارة عن ثلاثة اشخاص منتخبين من قبل الشعب ، وفي المركز عضو منتخب والرئيس والمحاسب معينين ، ولكنه لا يوجد اي محذور من اعطاء الصلاحية الى هذه اللجنة ، بل بالعكس يوجد فيها فوائد عديدة ، لان جمع المجلس البلدي كما تفضل حضرة السكرتير العام امر متعذر في كل حين ، واذا لم توقع العقوبة بسرعة على مخالفي الاوامر والتنبيهات فلا يبقى التأثير الكافي ، وهنالك المساس في كرامة المجلس البلدي وصلاحيته ، لان الناس تستخف المجلس ومقرراته ، بخلاف ما اذا كانت الاحكام تصدر بسرعة بالنيابة عن المجلس من قبل الهيئة المذكورة ، بحيث الناس تحترم البلدية واوامرها ·

ربما خطر على البال ان هذا الامر يستوجب الاستبداد من قبل الثلاثة الاشخاص المناط بهم هذا الامر ، فهذه الخاطرة غريبة جداً ، لان هؤلاء الاشخاص التي تتشكل اللجنة منهم مؤتمنين من قبل الحكومة والشعب معاً على امور اهم كثيراً من امر ايقاع الغرامة من خمسين ملاً الى جنيه احد ·

... ة ساطي باشا بان هذا الامر قد يؤدي الى ظلم الاهالين ، فاذا كان هنالك اي احتمال ... تشمل هذا الاحتمال كافة اعضاء المجلس البلدي ، وبالطبع لا يتصور ... الظلم بحق بعض الاهلين ، سيما وانها تابعة لمراقبة الحكومة ... بغير حق ·

... قد سارت على هذا الاساس ، وفي ... بسيطة مثل هذه ليست

من عظائم الامور لأن تودع الى هيئة او الى مجلس ، ولا يخفى ان حكام الصلح المنفردين يحكمون بجزاء الحبس حتى الثلاث سنوات ، فكيف نضن — والفوائد كثيرة — على ثلاثة اشخاص ان يوقعوا جزاء بسيطاً مثل هذا على مخالفي تنبيهات واوامر البلدية ، لذلك اقترح قبول هذا القانون لما فيه من فوائد جمة ·

متري باشا — ان الغرامة المفروضة بموجب هذا القانون هي بحد ذاتها بسيطة وكثيراً مايقع في البلاد مخالفات قانونية يتعذر على الرئيس جمع المجلس للنظر فيها ، فتعيين عضوين مع الرئيس لاجل الحكم على المخالف موافق · ولذلك ارى من الضروري تصديق هذا القانون ·

الرئيس — اضع المادة الثانية من هذا القانون على الرأي ·

(قبلت بالاكثرية) ·

الرئيس مجموع القانون ؟ ·

(قُبل) ·

الرئيس — يقرأ قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣١— ١٩٣٢ الذي صدر بقرار من المجلس التنفيذي واقترن بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم القاضي بتنفيذه فور نشره في الجريدة الرسمية عملاً باحكام المادة ٣٩ من القانون الاساسي ·

فقرئ :

قانون الميزانية لسنة ١٩٣١-١٩٣٢

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون الميزانية لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ ·

٢ — يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ اذار سنة ١٩٣٢ اي مبلغ لا يزيد على (٣٥٧٠٢٨) جنيهاً فلسطينياً بموجب الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ·

٣ — لا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون ·

٤ — قدرت الواردات للاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ٩٣٢ ١ بمبلغ (٣٤٨٦٩٠) جنيهاً فلسطينيا كما هو مبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ·

٥ — يسدد العجز البالغ (٨٣٣٨) جنيهاً من الفيض المدور على سنة ١٩٣١ —١٩٣٢ المالية وقدره

١٢٣٣٨ جنيهاً .

٦ — يلغي هذا القانون القوانين الخاصة والقوانين الخاصة الموقتة المتعلقة بميزانية سنة ١٩٣١—١٩٣٢ المدرجة في ادناه :

القوانين الخاصة الموقتة

عدد الجريدة الرسمية الذي :

رقم القانون	(١) نشر فيه بصفة قانون خاص موقت	(٢) اعلن فيه عن قبوله من قبل المجلس التشريعي
٢	٣١٣	٣٤٢
٣	٣١٦	٣٤١
٤	٣٢٠	٣٤١
٥	٣٢٠	٣٤١
٦	٣٢١	٣٣٢
٧	٣٢٤	٢٣٢

القوانين الخاصة

	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه
٨	٣٣١
٩	٣٣٨
١٠	٣٤٢

« الجدول الأول »

الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
١	المقر العالي	١٤٠٢٠
٢	الديون العمومية وفائدة القروض	٥٩٠
٣	المجلس التشريعي	٣٧٨٠
٤	تعويضات ومكافآت	٤٧٥٠
٥	رئاسة الوزراء والداخلية	٣٧٥٠
٦	ادارة المقاطعات	٧١٠٠
٧	وزارة العدلية	١٥٤٧٠

الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
٨	الشرعية	٣٨٢٠
٩	وزارة المالية	١٤٧٠٠
١٠	الجمارك والمكوس	٧٤٢٠
١١	دائرة الصحة	١١٥٣٠
١١ — آ	محجر معان الصحي	٠٠
١٢	دائرة المعارف	٢١٧٠٠
١٣	دائرة الزراعة والحراج والبيطرة	٦٢٥٠
١٤	دائرة الآثار	٢٦٥٠
١٥	دائرة النافعة	٤٣٤٠
١٥ آ —	دائرة النافعة متكررة الوقوع	١٨٠٠٠
١٦	دائرة البرق والبريد	١٢٥٠٠
١٧	دائرة الاراضي	١٣٣٨٠
١٨	الشرطة والسجون	
	آ — الشرطة	٨٣٤٣٥
	ب — السجون	١١١٠٢
	ج — قلم الاستخبارات	٠٠
	د — حرس سمو الامير	٠٠
	ه — فرقة خفارة الصحراء	١٦٤٦٣
١٩	النفقات العامة	٩٣٥٨
٢٠	دائرة المعتمد البريطاني	٦٤٥٠
٢١	دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	٣٤٠٠
٢٢	لجنة الاشراف على البدو	١٢٥٠
٢٣	سدس صرفيات قوة حدود شرق الاردن	٣٠٩٠٩
٢٤	دائرة النافعة فوق العادة	١٢٥٠٠
٢٥	دائرة البرق والبريد فوق العادة	١٩٦٠

الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
٢٦	دائرة المعتمد البريطاني	٣٠٠
٢٧	سمو الأمير	٣٠٠٠
٢٨	سدس نفقات قوة الحدود فوق العادة	٣٥٤١
٢٩	الشرطة والسجون فوق العادة	٧٢١٠
٣٠	الآثار فوق العادة	٠٠
٣١	مكافحة الجراد	٠٠
٣٢	لجنة تحكيم نجد	٠٠
٣٣	الصحة فوق العادة	٠٠
٣٤	لجنة تعيين الحدود الاردنية السورية	٤٠٠
	مجموع النفقات	٣٥٧٠٢٨

« الجدول الثاني »

الفصل		
١	الجمارك والمكوس	٦٤٠٠٠
٢	الرخص والضرائب	١١٨١٠٠
٣	رسوم المحاكم والدوائر الخ	٢٤٧٠٠
٤	برق وبريد وهاتف	١٢٠٠٠
٥	واردات املاك الدولة	٣٤٠٠
٦	فوائد	٨٤٠
٧	واردات مختلفة	٥٢٠٠
٨	بيع اراضي أميرية	١٣٠٠
٩	اعانة قوة حدود شرق الاردن من الخزينة	٣٤٤٥٠
١٠	الاعانة المالية البريطانية من الخزينة البريطانية	٨٤٧٠٠
١١	استرداد نصف نفقات مكافحة الجراد	٠٠٠
	مجموع الواردات	٣٤٨٦٩٠

التاريخ ٢٧—٤—١٩٣٢

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية) ٠

توفيق بك — عندنا ثلاثة مشاريع ارجو الموافقة على قراءتها ٠

الرئيس — تقرأ ٠

١ — « قرئ مشروع قانون تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ كما هو منشور في الصحيفة ١٨٩ من العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية »٠

والاسباب الموجبة له كما يلي :

« ان المادة التاسعة الاصلية تقضي بأن يؤدي الموظفون والضباط والاطباء نصف رسوم الرخص عن المركبات الخصوصية وبما ان تلك الرسوم قد اخفضت بمقتضى قانون صدر اخيراً روئي من المناسب جعل الجميع سواسية امام القانون بالنظر للحالة المالية ولما يكون عليه مثل اولئك الموظفين والضباط والاطباء من المقدرة على الدفع » ٠

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية)٠

٢— « قرئ مشروع قانون تعديل المادة الخامسة من تعديل قانون التقاعد الصادر بتاريخ ٢٢ اغستوس ١٩٢٦ كما هو منشور في الصحيفة ١٨٨ من العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية » ٠

والاسباب الموجبة له كما يلي :

« ان بعض الاشخاص ممن كانوا مستخدمين في حكومة شرق الاردن ثم انفصلوا عن الخدمة وغادروا البلاد بعد ان استوفوا حقوقهم بأخذ التعويضات القانونية جاؤا الآن يطالبون اما بالتقاعد او بالمعزولية ٠

يستند هؤلاء الاشخاص في مطالبتهم الى المادة الخامسة من القانون الذي صدر بتاريخ ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٦ معدلاً لقانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢—٤—١٩٢٤ بينما القصد من القانون المذكور لم يكن قط ان يستفيد منه اولئك الاشخاص الذين اخرجوا من وظائفهم ودفعت لهم حقوقهم فغادروا البلاد ثم لما لم يجدوا مرتزقاً حيث حلوا عادوا يطالبون الحكومة بالتقاعد والمعزولية ٠

لهذه الاعتبارات روئي من مقتضيات المصلحة العامة ان يحصر حق التقاعد والمعزولية بمن يعود من مثل اولئك الاشخاص للخدمة ويكتسبون بذلك حقاً جديداً » ٠

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية) ٠